الأمم المتحدة
A/CONF.234/RPM.2/1

الجمعية العامة

Distr.: General
23 April 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
كيوتو، اليابان، ٢٠-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

تقرير اجتماع غرب آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بيروت من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدِّمة ٢
ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات ٣
ألف- الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" ٣
باء- البنود الموضوعية وحلقات العمل ٥
ثالثاً- الحضور وتنظيم الأعمال ١٥
ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده ١٥
باء- الحضور ١٥
جيم- افتتاح الاجتماع ١٦
دال- انتخاب أعضاء المكتب ١٧
هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ١٧
واو- مسائل أخرى ١٨
رابعاً- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع ١٨

المرفق

قائمة الوثائق ١٩

090519 090519 V.19-02384 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- مقدِّمة

١- قرَّرت الجمعية العامة في قرارها ٥٦/١١٩، بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدَّتها، أن تسبق كل مؤتمر اجتماعات إقليمية تحضيرية، كما قرَّرت أن تُسمِّي المؤتمرات القادمة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- وناقش فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، كيفية مراعاة الشواغل والمنظورات الإقليمية في التحضير للمؤتمرات. كما شدَّد الفريق على أهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية كأداة تحضيرية أساسية للمؤتمرات، وأشار إلى أنَّه رغم العولمة وتزايد الطابع العابر للحدود للنشاط الإجرامي، ما زال لدى مناطق شتَّى من العالم شواغل مختلفة ترغب في أن تراعى على النحو المناسب لدى نظر المؤتمرات في مختلف المواضيع (E/CN.15/2007/6، الفقرة ٢٣).

٣- وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٧٢/١٩٢ إلى الأمين العام أن ييسِّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يوفِّر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الرابع عشر نفسه، وفقاً للممارسة المتَّبعة في السابق. وفي القرار نفسه، شجَّعت الجمعية العامة برامج الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصِّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك والمنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) في التحضير للمؤتمر الرابع عشر.

٤- وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُعدَّ، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، ودعت الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية.

٥- ونظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السابعة والعشرين، في مشروع دليل المناقشة. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير، في قرارها ٧٣/١٨٤، بمشروع دليل المناقشة، وطلبت إلى الأمين العام أن يضعه في صيغته النهائية في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات اللجنة والملاحظات والتعليقات الإضافية الواردة من الدول الأعضاء، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٩. وقد صدرت الصيغة النهائية لدليل المناقشة (A/CONF.234/PM.1) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٦- وشجَّعت الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/١٩٢، الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في مرحلة مبكِّرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء. وفي ذلك القرار أيضاً، وكذلك في القرار ٧٣/١٨٤، حثَّت الجمعية العامة المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال

المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستنَد إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات لكي ينظر فيها المؤتمر.

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات

٧- أشارت أمينة اجتماع غرب آسيا الإقليمي التحضيري إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حددت على نحو دقيق الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره، وأقرت الجمعية العامة ذلك. وفي هذا الصدد، سلَّطت أمينة الاجتماع الضوء على أنَّه تمَّ، بالاستفادة من نجاح المؤتمر الثالث عشر، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧١، بُذلت قصارى الجهود لضمان تبسيط الموضوع العام للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره. وذكَّرت أمينة الاجتماع المشاركين بأنَّه نظراً لأنَّ الموضوع الرئيسي للمؤتمر صُمِّم بحيث يكون شاملا للبنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل وللمناقشات التي ستجري في إطارها أثناء المؤتمر فإنَّهم مدعوون إلى إجراء مناقشة عامة تطلعية بشأن العلاقة بين الموضوع الرئيسي للمؤتمر والبنود الموضوعية لجدول أعماله، وكذلك الآثار السياساتية لتلك العلاقة. وأوضحت أمينة الاجتماع أنَّه، بغية تيسير الإعداد للاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمناقشات التي ستُعقد في إطارها وفي إطار المؤتمر نفسه، تم في دليل المناقشة تجميع بنود جدول الأعمال التي تتناول مسائل ذات أهمية واسعة وعالمية مع مواضيع حلقات العمل ذات الصلة، على أن يكون مفهوماً أنَّ حلقات العمل المذكورة تهدف إلى تناول مواضيع أكثر تحديداً وإلى الاستفادة من التجارب والنُّهُج العملية.

٨- وقدَّم ممثلو الأمانة عروضاً إيضاحية حول الموضوع الرئيسي للمؤتمر والبنود الموضوعية لجدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره.

٩- وتم على ضوء الاجتماع إعداد ملخص المداولات الوارد أدناه وتحديد التوصيات التالية، التي لم يتفاوض بشأنها المشاركون.

ألف- الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"

ملخَّص المداولات

١٠- أكد الاجتماع على علاقة التعاضد بين سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية المستدامة، وهو ما يتجلى في الترابط بين الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة والأهداف والغايات الأخرى ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي هذا الصدد، أفاد المشاركون عن الجهود الوطنية والدولية لبلدانهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تدعم بدورها أيضاً تنفيذ هذا البعد الكامل للخطة.

١١- وأُشير إلى أنه، بالنظر إلى الطابع المترابط لخطة التنمية المستدامة، لا يمكن أن تكون هناك تنمية من دون قوانين تحمي المجتمع من جميع أشكال الجريمة والعنف. وأُشير أيضاً إلى أنه، من أجل منع الجريمة، توجد حاجة ماسة إلى توطيد التعاون الدولي والشراكات الدولية لكي يتسنى تنفيذ الخطة على نحو كلي ومتعدد الأبعاد.

١٢- ورحب الاجتماع بالموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبتوقيته الفريد، إذ إنه يستفيد من الموضوع العام لإعلان الدوحة الذي اعتُمد في المؤتمر الثالث عشر. ولوحظ في هذا الصدد أن المؤتمر الثالث عشر أتاح إجراء حوار متعمق يجب أن يستمر الآن حول أهمية سيادة القانون لتنفيذ خطة التنمية المستدامة.

١٣- وأُكِّد أيضاً على أن الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر ضروري في تسليط الضوء على أهمية بناء نظم فعالة لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية تتسم بالمتانة وباحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

نتائج المداولات

١٤- حُدِّدت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) إيلاء الاعتبار لأهمية ضمان أن يأتي إعلان كيوتو برسالة سياسية شاملة قوية تجسد، في جملة أمور، التزامات المجتمع الدولي إزاء تنفيذ خطة التنمية المستدامة. وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تضع الدول الأعضاء في اعتبارها، أثناء التفاوض بشأن إعلان كيوتو، أن عملية تنفيذه ومتابعته ينبغي أن تجسد أولويات الدول الأعضاء، فضلا عن احتياجات البلدان النامية والتحديات التي تواجهها، على نحو لا يتعارض مع مبادئها ومعتقداتها ويتوافق مع مبدأ المسؤولية المشتركة للدول عن تعزيز برامج التنمية البشرية؛

(ب) الاستثمار في تدريب الممارسين المعنيين بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف تحسين معارفهم وقدراتهم لكي يتمكنوا من أداء وظائفهم وواجباتهم بكفاءة، وتبادل المعلومات والخبرات بين هؤلاء الممارسين، وتعزيز التعاون الدولي، على أن يُراعى في هذا الشأن أن هذه الأمور هي عناصر رئيسية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة؛

(ج) استكمال نهوج سيادة القانون التقليدية بنهوج شاملة تركز على الناس، ولاسيما الأطفال والشباب، من أجل بناء الثقة والاحترام بين عامة الجمهور تجاه القانون وإنفاذه، بما يعزز ثقافة احترام القانون؛

(د) التأكيد على أهمية تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في جهود منع الجريمة وأهمية تنفيذ النهوج القائمة على العمل مع أصحاب المصلحة المتعددين والتي تشمل طائفة واسعة من الإجراءات على الصعيد الوطني، بما في ذلك في قطاعات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية؛

(هـ) توطيد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تواصل النهوض بوظيفتها باعتبارها الجهاز الرئيسي لصنع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يوفر منبراً

للحوار للممارسين و سائر أصحاب المصلحة من أجل النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وبناء الشراكات.

باء- البنود الموضوعية وحلقات العمل

١- الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (البند ٣ من جدول الأعمال)؛ ومنع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة (حلقة العمل ١)

ملخَّص المداولات

١٥- أُقرَّ بأنَّ الاستراتيجيات المتعددة الجوانب لمنع الجريمة بالغة الأهمية في منع الجريمة والعنف وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأكَّد الاجتماع في هذا الصدد على أن توفير برامج التدريب وبناء القدرات للممارسين، بما يشمل أعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة والمراقبة والمؤسسات الإصلاحية، ضروري لضمان تعزيز التنسيق والتعاون بين هؤلاء الممارسين، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي.

١٦- وكان من بين المسائل التي ناقشها المشاركون في الاجتماع باستفاضة وقاية الأطفال والشباب من الضلوع في الجريمة وبناء قدرتهم على الصمود، وكذلك استخدام التدابير التعليمية والتربوية والاجتماعية والصحية، فضلا عن المبادرات الرياضية، لتعزيز جهود العمل على منع الجريمة. وأُكِّد في هذا الصدد على أهمية الاستثمار في الاستراتيجيات التي تهدف إلى منع استغلال الأطفال لأغراض الاتجار والإرهاب.

١٧- وناقش المشاركون أيضاً أهمية الإجراءات والتدخلات المتعددة الأبعاد، التي تجمع بين جهود كل من الأسرة وأجهزة حماية الطفل والممارسين وأخصائيي الصحة والتعليم لضمان اتباع نهج متمحور حول الطفل إزاء جهود منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية.

١٨- وأشير إلى الحاجة إلى اتباع نهوج كلية إزاء منع الجريمة تشمل تدخلات في إطار الأسرة والمجتمع المحلي والمدرسة.

١٩- وأكد المشاركون على أهمية التمكين الاقتصادي للشباب، بما في ذلك من خلال إيجاد فرص العمل لهم، بهدف تشجيعهم على تولي دور قيادي في استهلال وتنفيذ مختلف البرامج والأنشطة المبتكرة. و شُدِّد أيضاً في هذا الشأن على أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وذكر أحد المشاركين أهمية التنمية البديلة في هذا الصدد.

٢٠- وأُشير إلى أن جهود منع الجريمة لا يمكن أن تنجح دون إشراك المجتمع ككل ودون العمل مع الشباب بهدف تمكينهم باعتبارهم من قوى التغيير الإيجابي، الأمر الذي من شأنه بدوره أن يعزز ثقة الجمهور في أجهزة إنفاذ القوانين وتعاونه معها، ومن ثم يعزز ثقافة احترام القانون.

٢١- وأشار المشاركون إلى أهمية مفهوم الخفارة المجتمعية، مؤكدين على الحاجة إلى نموذج جديد قائم على التحول من مفهوم "قوات الشرطة" إلى مفهوم "خدمات الشرطة".

٢٢- وشدد المشاركون على أهمية مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في برامج وتدخلات منع الجريمة.

٢٣- وأُكِّد على أهمية منع الجريمة القائم على الأدلة، بما في ذلك تدعيم جمع البيانات. وأُشير إلى أن جمع البيانات ينبغي أن يتم وفقا لمقتضيات التشريعات الوطنية، بغية ضمان سلامة تنفيذه.

نتائج المداولات

٢٤- حُدِّدت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) إدراج منع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، ولاسيما ما يؤثر منها على الشباب، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تركز على زيادة فرص الشباب في التعليم والترفيه والتوظيف؛

(ب) ضمان توفير الحماية الكاملة للأطفال ورعاية حقوقهم وتوفير الدعم التقني للممارسين وموظفي إنفاذ القوانين والقضاة من خلال استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة تستند إلى الأدلة وتقوم على الممارسات والتجارب الجيدة؛

(ج) تعزيز منع الجريمة المستند إلى المجتمعات المحلية، وتوثيق الترابط الاجتماعي، بما في ذلك باستحداث آليات للتنسيق على الصعيد المحلي تشجع على المشاركة النشطة من جانب منظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية وسلطات إنفاذ القوانين والمهنيين الصحيين ومخططي المدن والأخصائيين الاجتماعيين؛

(د) ترويج الممارسات الفعالة ذات المنحى المجتمعي والعملي في الممارسات الشُّرطية المتوافقة مع المعايير والقواعد الدولية، بهدف توطيد الثقة بين المواطنين والشرطة وتعزيز جهود منع الجريمة الشامل؛

(هـ) تطوير آليات التنسيق بين الوكالات من أجل وضع استراتيجيات وطنية فعالة وشاملة لمنع الجريمة تشارك فيها جميع الجهات المعنية في المجتمع (المؤسسات التعليمية والمجتمع المحلي وأجهزة الشرطة والنيابة العامة والقضاء وما إليها)، على صعيد الدولة وعلى المستويات المحلية، استنادا إلى البحوث الاجتماعية والجنائية؛ والعمل، عند القيام بذلك، على زيادة الجهود الرامية إلى خفض معدلات الجريمة والعنف، وترويج نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء منع الجريمة، مع التركيز على الشباب بصفة خاصة؛

(و) إدراج تعزيز سيادة القانون في سياسات واستراتيجيات منع الجريمة، بما فيها جهود تثقيف الشباب وتوعيتهم، الأمر الذي يعزز ثقافة احترام القانون؛

(ز) الترويج لنهوج منع الجريمة التي تشتمل على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مثل برامج تنمية المهارات الوالدية والمهارات الحياتية لدى الشباب، والوقاية المجتمعية من خلال المشاركة الإيجابية من جانب الجهات المعنية في المجتمع المحلي، والحد من فرص ارتكاب الجريمة من خلال التصميم البيئي وتوفير المعلومات للضحايا المحتمَلين، ومنع معاودة الإجرام من خلال توفير برامج إعادة الإدماج في المجتمع للجناة في السجون وفي المجتمع المحلي؛

(ح) منع تجنيد الأطفال واستغلالهم وإيذائهم من جانب الجماعات الإجرامية، بما فيها جماعات الجريمة المنظمة والجماعات المتطرفة والإرهابية، واستحداث تدابير للتصدي له؛ وإيلاء الاعتبار لدى القيام بذلك للأوضاع والتجارب المتباينة التي يعيشها الشباب، ومعالجة عوامل الخطر التي يتعرضون لها وتلبية احتياجاتهم؛

(ط) دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في مواصلة الاضطلاع بدوره الرئيسي في توفير الخبرات والمساعدة التقنية للدول الأعضاء في مجال منع الجريمة من خلال مختلف البرامج العالمية والإقليمية الجارية، بما فيها البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، والبرامج الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالخفارة المجتمعية والتنمية البديلة وسبل العيش المستدامة؛

(ي) زيادة الجهود المبذولة لجمع وتبادل المعلومات والبيانات حول نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل دعم السياسات القائمة على الأدلة بشأن منع الجريمة والحد من معدلات الإجرام والعنف، وكذلك تحسين إمكانية الوصول إلى العدالة ومكافحة الفساد؛

(ك) تبادل البيانات والممارسات والخبرات المتاحة بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية ذات الصلة، وتحسين التنسيق في الأنشطة المتعلقة بالبيانات، وتجنب الازدواجية بين المبادرات الرامية إلى جمع البيانات؛

(ل) حصر الاحتياجات القائمة واستحداث مبادرات بحثية مشتركة من أجل زيادة فهم نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(م) تقديم الدعم إلى البلدان من أجل زيادة قدرتها على جمع البيانات وإنتاجها وتبادلها، بما في ذلك من خلال تنفيذ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية ومن خلال إجراء دراسات استقصائية عن الإيذاء، وكذلك دراسات استقصائية عن الفساد، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى هيكلة الإحصاءات وتجميعها وفقا للإطار القانوني لكل دولة من الدول الأعضاء؛

(ن) دعوة الدول الأعضاء إلى تبادل الخبرات في مجال استحداث منهجيات جديدة لجمع البيانات اللازمة لقياس الجزء الخفي من الجريمة.

٢- النُّهُج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية (البند ٤ من جدول الأعمال)؛ والحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول (حلقة العمل ٢)

ملخَّص المداولات

٢٥- أشار المشاركون في الاجتماع إلى أهمية معالجة حقوق واحتياجات ضحايا جميع أشكال الجريمة، بما يشمل الحالات العابرة للحدود والحالات المتعلقة بالشباب والنساء. وقدم عدد من المشاركين معلومات عن الجهود التي تبذلها بلدانهم لتوفير جبر الضرر ورد الحق للضحايا، وذلك، على سبيل المثال، من خلال إنشاء صناديق استئمانية لصالح الضحايا. كما أبرزوا أهمية ضمان الوصول إلى العدالة.

٢٦- وشُدِّد على الحاجة إلى اتباع نُهُج شاملة ومتوازنة لوضع السياسات المتعلقة بمعاملة المجرمين. وأشار المشاركون إلى أنَّه، بالإضافة إلى طبيعة الجرم وخطورته، ينبغي أن توضع في الاعتبار الخلفية الفردية للجاني، مثل الإعاقة، ونوع الجنس، والسن، والمستوى التعليمي والخلفية الثقافية، من أجل ضمان أن تُصمَّم البرامج بطريقة تلبي احتياجات الجناة. وفي هذا الصدد، عُرضت معلومات عن الجهود الوطنية ذات الطابع التشريعي والبرنامجي على حد سواء الموجهة إلى الجناة من الأطفال والشباب، مثل الجهود المبذولة من خلال التثقيف والتدريب المهني.

٢٧- وأُشير إلى أهمية جمع الإحصاءات وإجراء الدراسات الاستقصائية عن تشغيل السجون وعن إعادة تأهيل الجناة السابقين، في إطار صوغ إصلاحات السجون، بهدف ضمان إعادة إدماج السجناء بعد أن يقضوا مدة عقوبتهم.

٢٨- وعرض عدد من المشاركين ممارسات جيدة وخبرات بشأن بدائل السجن. وسلَّم المشاركون بأن استخدام وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) يمثل أداة مفيدة وهامة لمعالجة اكتظاظ السجون.

٢٩- وأُشير إلى الحاجة إلى بناء قدرات دوائر الإفراج تحت المراقبة، التي لها دور أساسي في تقديم الدعم المتواصل للجناة في المجتمع المحلي، بالتنسيق مع سائر الكيانات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة.

٣٠- وأُشير إلى أن دور المجتمع والدعم الذي يقدمه، بما في ذلك الدعم الذي يقدمه الأقران لبعضهم البعض وإشراك الشباب، يمثل عنصراً أساسيًّا في كفالة إعادة إدماج الجناة السابقين في المجتمع. وفي هذا الصدد، شُدِّد على أهمية التعاون بين الوكالات الحكومية على جميع المستويات والتعاون مع القطاع الخاص، وذلك على سبيل المثال من خلال ضمان فرص العمل. وأُقرَّ أيضاً بأن الفهم من جانب الجمهور وتعاون المجتمع المحلي عنصران رئيسيان في إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع. وأشير في هذا الصدد إلى الحاجة إلى القيام بأنشطة توعوية شاملة تخاطب مختلف الفئات المستهدفة وتستخدم الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات وإجراء الاتصالات التفاعلية على أوسع نطاق ممكن.

٣١- وأُشير إلى أن وضع البرامج المتصلة بالعمل واستحداث العلامات التجارية لمنتجات السجون هما وسيلتان لإدرار الدخل للسجناء وأسرهم ولزيادة أهلية السجناء للالتحاق بالعمل عند الإفراج عنهم، وبصفة أعم تعزيز الصورة الإيجابية عن السجناء في إطار المجتمع.

٣٢- وأُبلغ عن الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى مكافحة الفساد، وسلَّط المشاركون الضوء على المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة والمؤسسات المنضوية إلى شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمواجهة هذه التحديات.

نتائج المداولات

٣٣- حُدِّدت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) النظر في إصلاح القوانين والسياسات والممارسات من أجل ضمان احترام حقوق واحتياجات ضحايا الجرائم بجميع أنواعها، بما في ذلك بذل الجهود لاستحداث برامج وصناديق لتعويض الضحايا وجبر الأضرار التي تقع عليهم، وكفالة حماية الضحايا من الوصم والتمييز، وحماية المُبلِّغين عن ارتكاب الجرائم عندما يُبلِغوا عنها؛

(ب) إنشاء أو تعزيز نظم قضاء الأحداث العادلة والمراعية لاحتياجات الأطفال؛

(ج) الاستثمار في ترويج التطبيق العملي للصيغة المنقَّحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بالاعتماد على ما يتيحه المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة من مواد إرشادية تقنية وخدمات استشارية؛

(د) وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون تهدف إلى زيادة مهارات السجناء، والترويج للعلامات التجارية لمنتجات السجون، والتركيز على جملة أمور من بينها التعليم والتدريب المهني وفرص العمل، بُغية ضمان النجاح في إعادة إدماج السجناء في المجتمع والحد من معاودة الإجرام؛

(هـ) تخصيص الموارد الكافية لاستكشاف استخدام تكنولوجيا المعلومات الفعَّال من حيث التكلفة لعرض التجارب والممارسات الجيِّدة في مجال الحد من معاودة الإجرام وإعادة إدماج الجناة في المجتمع؛

(و) استكشاف التدابير العملية لتعزيز التعاون بين الوكالات والشراكة بين القطاعين العام والخاص على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، في مسعى لإعادة إدماج الجناة السابقين في المجتمع، وذلك مثلاً من خلال دعم توظيف الجناة السابقين وإشراك الشباب في إعادة إدماج الجناة الشباب في المجتمع؛

(ز) الطلب إلى المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز المساءلة والكفاءة في نظام العدالة الجنائية، ولا سيما من خلال الشبكة العالمية لنزاهة القضاء، التابعة للمكتب.

٣- النُّهُج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة (البند ٥ من جدول الأعمال)؛ والتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة (حلقة العمل ٣)

ملخَّص المداولات

٣٤- شدَّد المشاركون في الاجتماع على أنَّ المؤسسات الفعَّالة وغير المنحازة والشاملة للجميع هي عناصر أساسية لتعزيز سيادة القانون وتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وأُشير إلى أنَّه، من أجل بناء مجتمعات سلمية وعادلة، تؤدي الشراكات بين الحكومات والمجتمع المدني

والقطاع الخاص دوراً رئيسيًّا في الحد من جميع أشكال العنف وتعزيز إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، مع التركيز بوجه خاص على أفراد المجتمع الضعفاء.

٣٥- وأفاد المشاركون في الاجتماع عن الجهود التي تبذلها بلدانهم لتعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية فيها وإلى ضمان اتسامها بالإنصاف والعدل والإنسانية، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال والنساء. كما أبلغوا عما تتخذه بلدانهم من تدابير لاستخدام التثقيف كعنصر رئيسي في جهود الوقاية، وعن التدابير الاجتماعية والاقتصادية الأخرى لتمكين الشباب.

٣٦- وركَّزت المناقشات أيضاً على التدابير التي يمكن الاضطلاع بها لضمان أن نظام العدالة الجنائية يفي بمسؤولياته المتعددة بشأن المساءلة، وأشار المشاركون إلى أن إصلاح نظام العدالة الجنائية يجب أن يكون مقترناً بمبدأ المساءلة، الذي يشكل العمود الفقري لسيادة القانون. وناقش الاجتماع أهمية تعزيز النزاهة والمساءلة والكفاءة المهنية في الجهاز القضائي واستخدام التعليق على مبادئ بنغالور بشأن السلوك القضائي بوصفهما من الأدوات والمراجع الهامة التي تدعم جهاز القضاء. ورحَّب الاجتماع أيضاً بتأسيس الشبكة العالمية لنزاهة القضاء وبما اضطلعت به من أعمال حتى الآن. وأشير في هذا الصدد إلى أنَّ تعزيز المساءلة في نظام العدالة الجنائية يمكن أيضاً أن يعزز ثقافة احترام القانون.

٣٧- وأفاد المشاركون في الاجتماع عن جهود بلدانهم وممارساتها الجيدة وخبراتها المستفادة في تعزيز سبل الوصول إلى العدالة للجميع وفي تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية فيها. وشدَّد الاجتماع على أهمية تعزيز سيادة القانون من خلال آليات قانونية وتقنية تدعم توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامي دفاع، وحماية الشهود والمبلِّغين عن الجرائم، والحق في محاكمة منصفة ومجانية، وغير ذلك من التدابير.

٣٨- وشُدِّد على أن المؤتمر الرابع عشر يتيح فرصة لتهيئة منبر لمناقشة النهوج التي تتخذها الحكومات وتساهم في بناء ثقافة احترام القانون بين عموم الجمهور في سياق تعزيز سيادة القانون، وفي هذا الصدد، أشير إلى أن بناء قدرات مؤسسات العدالة الجنائية يسهم في بناء الثقة واحترام القانون وإنفاذه لدى الجمهور، ولذلك يمكن أن يكون من التدابير الهامة التي تسهم في بناء ثقافة احترام القانون.

٣٩- وسلَّم المشاركون بإمكانية ترسيخ ثقافة احترام القانون وتعزيزها من خلال البرامج والأنشطة التعليمية الرامية إلى غرس القيم والمهارات والمعارف بين الأطفال والشباب من أجل منع العنف والجريمة والفساد والإرهاب. وأُشير أيضاً إلى أنَّ الرياضة أداة قوية تساعد على بناء القدرة على الصمود ومنع السلوكيات الإجرامية لدى الشباب. وأشار المشاركون إلى العمل الهام المنجز في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة ومبادرة منع الجريمة في أوساط الشباب من خلال الرياضة، المنفذتين في إطار البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة. وأشير أيضاً إلى المنتدى الدولي للشباب.

٤٠- ولدى مناقشة أهمية تمكين الشباب وبناء قدرتهم على الصمود، أعرب البلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر مجدَّداً اعتزامه تنظيم منتدى للشباب، وعرض مواضيع المناقشة، وهي: (أ) مشاركة الشباب في منع الجريمة وإعادة الإدماج؛ (ب) تثقيف الشباب لتعزيز ثقافة احترام القانون؛ (ج) التزام الشباب بإقامة مجتمع معلومات آمن.

٤١- وسلَّم المشاركون بأن هذه المبادرات الرامية إلى إشراك الشباب في مؤتمرات منع الجريمة ستكون نهجاً واعداً لتعزيز ثقافة احترام القانون من خلال تثقيف الشباب وتمكينهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

نتائج المداولات

٤٢- حُدِّدت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) تنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج ملائمة وشاملة لإصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية كفالة إمكانية الحصول على مساعدة قانونية فعَّالة وذات مصداقية ومستدامة ومتاحة للجميع دون تمييز في كل مراحل إجراءات العدالة الجنائية، ودعم تبادل الممارسات الجيدة والمبادرات القائمة على الأدلة؛

(ب) تيسير وصول الأطفال إلى العدالة، من خلال تعزيز استجابات نظام العدالة الجنائية في هذا الصدد وضمان أنه يمكن أن يوفر للأطفال تدابير عادلة ومنصفة وفعَّالة تراعي احتياجاتهم؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ تدابير لتيسير الوصول إلى العدالة للضحايا من النساء وكذلك المجرمات والسجينات؛

(د) تعزيز التنسيق بين مؤسسات العدالة الجنائية وقطاعات التعليم في صوغ سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر السياسات المتعلقة بسيادة القانون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(هـ) كفالة وتعزيز توفير أنشطة التثقيف والتوعية الجيدة، مثل منتديات الشباب، التي تزود الأطفال والشباب بالمعارف والمهارات التي تمكنهم من ترسيخ ثقافة احترام القانون وتحسِّن تصورهم لسيادة القانون، بما يحد من مخالفة القانون؛

(و) التسليم بالحاجة إلى تعزيز التدابير الوقائية في التصدي للأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة، بما في ذلك من خلال توفير التثقيف ومختلف أنشطة التوعية لجميع المعنيين، ومن بينهم الشباب والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(ز) العمل على وضع منهج تعليمي متصل بالقانون في المراحل المبكرة في المدارس، أو إدماج موضوع سيادة القانون في التعليم، مع التركيز بوجه خاص على تدريس القيم الأساسية لسيادة القانون، بغية ترسيخ ثقافة احترام القانون في أوساط عموم الجمهور؛

(ح) دعم تبادل الممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء، وتعزيز التنسيق بينها وبين معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي لديها الخبرات والتجارب المناسبة في مجال المساعدة التقنية ومشاريع بناء القدرات التي تسهم في ترسيخ ثقافة احترام القانون؛

(ط) تشجيع الدول الأعضاء على اتباع نهج كلي متعدد الأبعاد، مع النظر، عند القيام بذلك، في استخدام المنشور المعنون خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، ومبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، فضلاً عن أدوات وبرامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات

والجريمة، بما في ذلك الشبكة العالمية لنزاهة القضاء، ومبادرة التعليم من أجل العدالة، ومبادرة منع الجريمة في أوساط الشباب من خلال الرياضة، وتعزيز الاستفادة من كل هذه الموارد.

٤- التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ و(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة (البند ٦ من جدول الأعمال)؛ والاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها (حلقة العمل ٤)

ملخَّص المداولات

٤٣- أبرز المشاركون في الاجتماع الدور المحوري الذي يؤديه التعاون الإقليمي والدولي بين الممارسين وصناع السياسات من خلال تعزيز الآليات الثنائية والإقليمية والدولية التي تتيح تبادل الحلول العملية والممارسات الجيدة المتعلقة بالتصدي للتحديات التي تقوض التعاون الفعال.

٤٤- وأكَّد المشاركون أيضاً على أهمية تعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية، وشددوا على أن تسريع التعاون الدولي هو حجر الزاوية في مكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة للجريمة. وأُولي أثناء الاجتماع اهتمام خاص للمنتديات الإقليمية الخاصة بالتبادل المنتظم للمعلومات العملية والتنفيذية، فضلا عن التعلُّم المتبادل فيما بين الممارسين وفيما بين المؤسسات في مجال العدالة الجنائية.

٤٥- وشدد الاجتماع على أن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة والقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن، فضلا عن المعاهدات الإقليمية والثنائية، مهم في التصدي بفعالية للتهديدات المتنامية التي تشكلها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والصكوك التسعة عشر لمكافحة الإرهاب، تمثل أدوات ناجعة لمكافحة الأشكال التقليدية والجديدة للجريمة بنجاح.

٤٦- وتبادل المشاركون خبراتهم الوطنية في إبرام الاتفاقات الإقليمية والثنائية التي تتناول الأشكال الجديدة من الجريمة، بما فيها إزالة الأعضاء والقرصنة البحرية. وناقشوا أيضاً كيفية تضرر بلدانهم من الجرائم الجديدة والناشئة، بما فيها الاتجار بالممتلكات الثقافية.

٤٧- وأشار عدد من المشاركين إلى الحاجة إلى إطار قانوني جديد للتصدي للجريمة السيبرانية، بالإضافة إلى الصكوك القائمة، بما فيها اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. وأشار أحد المتكلمين إلى الفجوة التي ما زالت قائمة بين مواقف الدول الأعضاء حول هذا الصك القانوني الجديد بشأن الجريمة السيبرانية، ولاحظ أن فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية يهيئ محفلا لتبادل الخبرات العملية والجوانب التقنية الأخرى المتصلة بتلك الظاهرة، وعبر عن ترحيبه بخطة عمل فريق الخبراء.

٤٨- وناقش المشاركون أيضاً إساءة استعمال الإرهابيين ومنظماتهم للتكنولوجيات العصرية للمعلومات والاتصالات، مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وأشاروا إلى أن هذه التكنولوجيات يساء استعمالها لغرض تلقين الأفكار للشباب والقصّر ونشر الدعاية والتجنيد والتمويل والتدريب.

٤٩- وأدان المشاركون الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأشاروا إلى أنه لا يمثل تهديداً أمنيًّا للمجتمع الدولي فحسب بل يمثل أيضاً تهديداً إيديولوجيًّا له. ولاحظ المشاركون أن تعزيز الحوار والتسامح، فضلا عن تفعيل دور المجتمع لدعم حكوماتهم، ضروري لمنع الجرائم التي تعزز الكراهية والعنصرية. ونوقشت أيضاً ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك التحديات المعقدة التي تواجهها الحكومات، ولا سيما التحديات المتعلقة باستحداث تدابير عدالة جنائية فعالة لمكافحة التهديدات الإرهابية، بما في ذلك تدابير التصدي للتهديدات التي يشكلها من يطلق عليهم اسم "الذئاب المنفردين".

٥٠- وتبادل المشاركون المعلومات عن الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، من قبيل إدارة مراقبة الحدود وآليات التنسيق الوطنية التي تهدف إلى الكشف عن الوثائق المزورة.

٥١- وشدد المشاركون على أهمية استعراض التشريعات الوطنية بانتظام من أجل التصدي بفعالية للإرهاب والفساد وأشكال الإجرام الجديدة والمستجدة، مثل غسل الأموال والجريمة السيبرانية. وأشير أيضاً إلى أن من الممارسات الجيدة إنشاء لجان وطنية لمكافحة الإرهاب والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٥٢- وأشار المشاركون إلى الحاجة إلى جعل القوانين الوطنية ممتثلة للصكوك الدولية المتعلقة بغسل الأموال، من أجل دعم استبانة التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها. وفي هذا الصدد، أشير إلى التعاون الإقليمي والدولي مع الدول الأخرى ومع المؤسسات المالية باعتباره تدبيراً هامًّا لتتبُّع التدفقات المالية غير المشروعة ولتجميد وحجز واسترداد الموجودات المتأتية من الأنشطة الإجرامية.

٥٣- وشدد الاجتماع على الحاجة إلى الاستفادة من استخدام أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة. ومن الناحية الأخرى لاحظ الاجتماع، عند النظر في الكيفية التي تؤدي بها أوجه التقدم هذه إلى تيسير الجريمة، وجود حاجة إلى بذل جهود معزَّزة ومتضافرة لمنع ومكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل العملات المشفرة، لأغراض إجرامية.

٥٤- وأقرَّ الاجتماع بأن ما يقدمه المكتب من مساعدة تقنية وبناء قدرات في مجال التعاون الدولي يمثل عنصراً تمكينيًّا هامًّا في مواجهة ومكافحة الإرهاب والتحديات الناشئة المتعلقة بالجريمة السيبرانية والاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم المرتكبة ضد الحياة البرية.

٥٥- وتبادل المشاركون خلال الاجتماع الممارسات الجيدة في مجال التعاون بين السلطات الوطنية ومجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة الدول العربية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

وغيرها من الجهات الفاعلة. وشدد أحد المشاركين على فائدة التعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

نتائج المداولات

٥٦- حُدِّدت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) دراسة أفضل النُّهُج الممكنة لزيادة تعزيز التعاون الدولي بين الممارسين المعنيين بالعدالة الجنائية، ولا سيما العاملين في السلطات المركزية، واستكشاف النهوج الفعالة لبناء قدرات مؤسسات العدالة الجنائية والممارسين؛

(ب) التشجيع على تعزيز قنوات التعاون الدولي الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك بهدف تدعيم التعاون بشأن الإرهاب من أجل معالجة جملة أمور من بينها الحالات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك، على سبيل المثال، من خلال فرقة العمل المشتركة بين عدة وكالات لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التي أنشئت بدعم من المكتب؛

(ج) تحديد وتقييم مخاطر تمويل الإرهاب في إطار الاقتصادات الوطنية، بما فيها مخاطر إساءة استخدام أموال المنظمات غير الربحية والخيرية من أجل تمويل الإرهاب، واتخاذ التدابير الملائمة للتصدي لهذه المخاطر؛

(د) تعزيز التعاون الأقاليمي على كشف واعتراض تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر الأقاليم وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية والفعالة المرتكزة على سيادة القانون في قضايا الإرهاب؛

(هـ) تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وصكوك مكافحة الإرهاب التسعة عشر، من أجل تعزيز التعاون الدولي. ودعوة الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقيات إلى النظر في أن تصبح أطرافاً فيها؛

(و) استكشاف السبل والوسائل التي تمكِّن الممارسين المعنيين بالعدالة الجنائية من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الماضية في التطور، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، في مكافحة المجرمين والعصابات الإجرامية التي تستفيد استفادة كاملة من هذه الابتكارات؛

(ز) تعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية المسؤولين عن التعاون الدولي، وتعزيز استخدام المنابر لتبادل المعلومات؛

(ح) الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل دعم إنشاء وعمل السلطات المركزية المسؤولة عن معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرات الممارسين المتعلقة بالمعالجة الفعَّالة والسريعة لهذه الطلبات؛

(ط) تعزيز دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك من خلال برنامجيه العالميين المتعلقين بالجريمة السيبرانية وبمكافحة الإرهاب؛

(ي) تشجِّع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، الذي أنشئ عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، على التعجيل، وفقا لولايته، بعمله اللازم لوضع صك قانوني دولي لمكافحة الجرائم السيبرانية، مع إيلاء الاعتبار لطلب الدول الأعضاء في المنطقة وضع هذا الصك؛

(ك) استكشاف سبل الاستفادة من الأدوات التي استحدثها المكتب، مثل القوانين النموذجية وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتصدي الفعال للجريمة عبر الوطنية.

ثالثاً- الحضور وتنظيم الأعمال

ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده

٥٧- عُقِدَ اجتماع غرب آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بيروت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩.

باء- الحضور

٥٨- مُثِّلت في الاجتماع الدول التالية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: تونس، الجمهورية العربية السورية، العراق، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن.

٥٩- ومُثِّلت اليابان بمراقب.

٦٠- ومُثِّلت كيانات الأمم المتحدة التالية بمراقبين: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

٦١- ومُثِّل بمراقبين المعهدان التاليان من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى.

٦٢- ومُثِّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس وزراء الداخلية العرب، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.

٦٣- ومُثِّلت بمراقبين المنظمتان غير الحكوميتين التاليتان ذواتا المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مؤسسة لوس ماريا، ومؤسسة أرض الإنسان.

جيم- افتتاح الاجتماع

٦٤- افتتحت اجتماع غرب آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩ أمينة الاجتماع.

٦٥- وتكلم الأمين التنفيذي للمؤتمر الرابع عشر، نيابة عن المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، فسلط الضوء على أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها منتديات ذات أهمية حيوية لبحث وتقييم مدى الاستعداد لمجابهة التحديات ومجابهة التهديدات المستجدة، ولإجراء استعراض دوري للمعايير والقواعد المتعلقة بالجريمة. وأشار إلى أنَّ المؤتمر الرابع عشر سيُعقد في كيوتو، اليابان، حيث عُقد قبل ٥٠ عاماً المؤتمر الرابع، والذي كان أول مؤتمر يسبق انعقاده عقد اجتماعات إقليمية تحضيرية. وتؤدي الاجتماعات الإقليمية التحضيرية منذ ذلك الحين دوراً مفيداً في دراسة البنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، وفي تقديم توصيات ذات منحى عملي منبثقة من منظور إقليمي. وأشار أيضاً إلى الدعم الذي وفره البلد المضيف لأعمال التحضير والمتابعة للمؤتمر الثالث عشر، الذي عقد في الدوحة في عام ٢٠١٥. وشدد على أن المؤتمر الثالث عشر ركز على العلاقة التعاضدية بين سيادة القانون والتنمية المستدامة، وأن نتائجه السياسية تجسدت بوضوح في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وقال إن المؤتمر الرابع عشر، الذي سيُعقد بعد مرور خمس سنوات على اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، سوف يوفر فرصة لدراسة الإجراءات اللازمة لدعم المجتمعات المسالمة والعادلة، وصياغة توصيات عملية وتنفيذية بهذا الشأن.

٦٦- وقدم كل من ممثلة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا وممثل مكتب منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة معلومات عن البرامج الجارية وأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها مكتب كل منهما في منطقته لدعم الممارسين وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة في مختلف مجالات منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية.

٦٧- وألقى ممثل للأمانة كلمة عن البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، الذي يدعم ترجمة إعلان الدوحة إلى أنشطة ملموسة. وأشار أيضاً إلى أن إعلان الدوحة يلفت انتباه المجتمع الدولي مجدداً إلى أهمية بناء ثقافة احترام القانون، وهو مفهوم استُحدث أولاً في المبادئ الإرشادية لمنع الجريمة. وأشار إلى إنجازات البرمجة المتكاملة والاستراتيجية التي تحققت من خلال ذلك البرنامج العالمي الذي كفل بناء شراكات مع طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة، شملت المنظمات الدولية وجهات المجتمع المدني الفاعلة والمعلمين والأطفال والشباب.

٦٨- وخاطب نائب الأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الاجتماعَ، فشدد على أهمية المنظور الإقليمي لغربي آسيا، الذي ينبغي أن يوضع في الاعتبار في التحضيرات للمؤتمر الرابع عشر والمناقشات التي تدور في إطاره. وأبرز أيضاً الحاجة الماسة إلى معالجة الأسباب الجذرية للجريمة والإرهاب في المنطقة من أجل التصدي بفعالية وكفاءة للدائرة المفرغة التي تهدد النمو والرخاء في المنطقة، مع مراعاة أن الشباب هم أكثر الفئات هشاشة وأكثرها تضرراً من الجريمة والإرهاب.

دال- انتخاب أعضاء المكتب

٦٩- انتَخبَ الاجتماع بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٩، أعضاءَ المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: زكريا الأنصاري (الكويت)

نائب الرئيس: إلياس عيد (لبنان)

المقرر: عبد الله الأنصاري (المملكة العربية السعودية)

هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧٠- اعتمد الاجتماع، في جلسته الأولى أيضاً، جدول أعماله المؤقَّت (A/CONF.234/RPM.2/L.1)، ونصُّه كما يلي:

١- افتتاح الاجتماع.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٤- الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر: "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

٥- البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره:

(أ) الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (البند ٣ من جدول الأعمال)؛ ومنع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة (حلقة العمل ١)؛

(ب) النُّهُج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية (البند ٤ من جدول الأعمال)؛ والحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول (حلقة العمل ٢)؛

(ج) النُّهُج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة (البند ٥ من جدول الأعمال)؛ والتعليم ومشاركة

الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة (حلقة العمل ٣)؛

(د) التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها: (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ و(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة (البند ٦ من جدول الأعمال)؛ والاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها (حلقة العمل ٤).

٦- التوصيات المعروضة على المؤتمر الرابع عشر.

٧- اعتماد تقرير الاجتماع.

٧١- وفي الجلسة نفسها، أقرَّ الاجتماع تنظيم أعماله. وترد قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع في مرفق هذا التقرير.

واو- مسائل أخرى

٧٢- قدم ممثل لليابان، البلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر، تعريفاً للمشاركين عن الأعمال التحضيرية التنظيمية والموضوعية للمؤتمر الرابع عشر ولمنتدى الشباب الذي سوف يسبقه. وشمل التعريف الذي قدمه عرضاً إيضاحياً بالصوت والصورة. وقدَّم بعض المعلومات عن مدينة كيوتو، التي ستستضيف المؤتمر الرابع عشر. كما عرض لمحة تاريخية عن مداولات المؤتمر الرابع، الذي عُقد في نفس المدينة في عام ١٩٧٠، ونتائج ذلك المؤتمر، الذي أفضى لأول مرة إلى اعتماد إعلان سياسي.

٧٣- وألقى المراقب عن معهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى كلمة، مقدماً معلومات عن التحضيرات التي اضطلع بها المعهد من أجل حلقات العمل والأنشطة المقرر تنظيمها خلال المؤتمر الرابع عشر. وشجَّع الدول الأعضاء على النظر في أن تُشرك في عضوية وفودها خبراء يمكنهم المساهمة بخبراتهم الموضوعية في المداولات التي ستعقد خلال حلقة العمل. وأشار إلى الجهود التي يبذلها المعهد لبناء شبكة دولية من خريجيه، وشجَّع الخريجين من مختلف الولايات القضائية، بما فيها غربي آسيا، على المشاركة النشطة في المؤتمر الرابع عشر.

٧٤- وقدم المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية عرضاً إيضاحياً أيضاً عن الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الجانبية التي ستعقد أثناء المؤتمر الرابع عشر.

رابعاً- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

٧٥- نظر الاجتماع، في جلسته السادسة، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩، في تقريره واعتمده (A/CONF.234/RPM.2/L.2 وA/CONF.234/RPM.2/L.2/Add.1 وA/CONF.234/RPM.2/L.2/Add.2 وA/CONF.234/RPM.2/L.2/Add.3 وA/CONF.234/RPM.2/L.2/Add.4).

المرفق الأول

قائمة الوثائق

A/CONF.234/PM.1	دليل المناقشة
A/CONF.234/RPM.2/L.1	جدول الأعمال المؤقَّت المشروح
A/CONF.234/RPM.2/L.2 و Add.1 إلى Add.4	مشروع التقرير
A/CONF.234/RPM.2/INF/2/rev.1	قائمة المشاركين
A/CONF.234/PM/CRP.1	مذكِّرة من الأمانة بعنوان "From policy directives to concrete results: a quinquennial strategic operational road map"